بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال ابو بكر احمد بن علي الرازي رحمه الله قد مناقي صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لابد منه جملة من اصول التوحيد ونبذة مما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن الكريم واستخراج دلائله واحكام الفاظه وما ينصرف عليه الى كلام العرب والاسماء اللغوية والعبارات الشرعية اذ كان اولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله تعالى وتنزيهه عن شبه الخلق وتحلية المخزون من علم عبيده والان حين انتهى بنا القول الى ذكر احكام القرآن ودلائله والله تعالى المسئول التوفيق لما قرب اليه وتيسر لفضائله وهو ولي ذلك والقادر عليه

باب القول في البسملة

قال ابو بكر رحمه الله الكلام فيها من وجوه احدها معنى الضمير الذي فيها والثاني هل هي من القرآن في افتتاحه والثالث هل هي من فاتحة الكتاب والرابع هل هي من اوائل السور والخامس اهي آية ام ليس بآية تامة والسادس قراءتها في الصلوة والسابع تكرارها في اوائل السور في الصلوة والثامن الجهر بها والتاسع ذكرنا في بعضها من الفوائد وكثرة المتكاثر **اما بعد** فنقول وبالله التوفيق ان فيها ضمير فعل لا يستغني الكلام عنه لان الباء مع سائر حروف الجر لا بد من ان تتصل بفعل اما مظهر مذكور واما مضمر فاذا كان الضمير في هذا الموضع يفضي الى معنيين خبر وامر فاذا كان الضمير خبرا كان معناه ابدأ باسم الله تعالى فحذف هذا الخبر واضمره لان القارئ مبتدئ بالحال المشاهدة منبئة عنه ومخبئة عن ذكره واذا كان امرا كان معناه ابدأ باسم الله واختاره لكل واحد من المعنيين على وجه واحد في نسق تلاوة السورة دلالة على انه امر وندب قوله تعالى اياك نعبد ومعناه قولوا اياك كذلك ابتدأ الخطاب في معنى قوله بسم الله وقد ورد الامر بذلك في مواضع من القرآن مصرحا به قوله تعالى اقرأ باسم ربك فامر في افتتاح القرآن بالتسمية كما امر امام القراءة بتقديم الاستعاذة وهو اذا كان خبرا فانه يتضمن معنى الامر لانه لما كان معلوما انه خبر من الله بانه يبدأ باسم الله فقد امرنا بالابتداء به والشروع بافتتاحه لانه انما اخبر بانه يفعل مثله ولا يبعد ان يكون الضمير لهما جميعا فيكون الخبر والامر جميعا مرادين لاحتمال اللفظ لهما **فان قال قائل** لو صح بذكر الخبر لم جاز ان يريد به المعنيين جميعا من الامر والخبر كذلك يجب ان يكون حكم الضمير في اتفاق ارادة الامرين **قيل له** اذا ظهر صيغة الخبر امتنع ان يريد بها الاستحالة ان يكون اللفظتين لفظ واحد امرا وخبرا في حال واحدة الا انه متى اراد بالخبر الامر كان اللفظ مجازا واذا اراد به حقيقة الامر كان حقيقة وغير جائز ان يكون اللفظ الواحد مجازا حقيقة لان الحقيقة هو اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز ما عدل به عن موضعه الى غير موضعه ويستحيل كونه مستعملا في موضعه ومعدولا به عنه في حال واحدة فكذلك امتنع ارادة الخبر والامر بلفظ واحد واما الضمير فغير مذكور وانما هو متعلق بالارادة ولا يستحيل ارادتهما معا عند احتمال اللفظ لاضمار كل واحد منهما فيكون معناه حقيقة ابدأ باسم الله على معنى الخبر وابدأ وايضا انتم به اقتداء بفعله وتبركا به غير ان جواز ارادتهما لا يوجب عند الاطلاق اثباتهما الا بدلالة اذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه وموجبه وانما الذي يلزم حكم اللفظ اثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين وتعيينه في احدهما موقوف على الدلالة كذلك قولنا في نظائره مما قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لان الكل مما تتعلق بضمير محتمل رفع الحكم رأسا ومحتمل اثما لم يمتنع ارادة الامرين ما لا يلزمه شيء ولا يأثم عليه عند الله تعالى لاحتمال اللفظ لهما وجواز ارادتهما الا انه مع ذلك ليس بعموم للفظ فيتنظمهما فاحتجنا في اثبات المراد الى دلالة من غيره وليس يمتنع قيام الدلالة على ارادة احدهما بعينه او على ارادتهما جميعا وقد يجيء من الضمير المحتمل لامرين ما لا يصح ارادتهما معا كخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات معلوم ان حكم متعلق بضمير يحتمل جواز الفعل وتحتمل فضيلته فنبي ارادة احد الجائزين اذ امتنعت الفضيلة لان ارادة الجواز تنفي ثبوت ارادة حكم مع عدم النية وارادة الفضيلة تقتضي اثبات حكم شيء منه لامحالة مع اثبات

النقصان فيه ونفي الفضيلة ومستحيل ان يريد به نفي الاصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حال واحدة وهذا مما لا يصح فيه ارادة المعنيين من نفي الاصل واثبات النقص فلا يصح قيام الدلالة على ارادتهما قال ابو بكر رحمه الله واذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الامر فقسم ذلك الى فرض ونفل فالفرض هو ذكر الله وذلك عند افتتاح الصلوة في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعل مصليا عقب الذكر فدل على انه اراد ذكر التحريمة وقال تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا فجعل ان المراد به ذكر الافتتاح روى عن الزهري في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال هي بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك هو في الذبيحة فرض وقد اكده بقوله واذكروا اسم الله عليها صواف وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو في الطهارة والاكل والشرب واشباه الامور نفل **فان قال قائل** هلا اوجبتم التسمية على الوضوء بمقتضى الخطاب لعدم الدلالة على خصوصه مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **قيل له** الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه وانما يثبت منه ما قامت الدلالة عليه وقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه على جهة نفي الفضل لدلالة قامت عليه

القول في انها من القرآن

قال ابو بكر رحمه الله لا خلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروي ان جبريل صلوات الله عليه اول ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال اقرأ قال ما انا بقارئ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق وروى ابو قطن عن المسعودي عن الحكم عن الحكل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في اوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجراها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب في فاتحة الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ ومن ما سمعناه في سنن ابي داود قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يكتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلي بن ابي طالب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل باسمك اللهم فاما الان فلا نعرف الرحمن الى ان نسيء بها بعد فهذا يدل على ان التسمية لم تكن من القرآن ثم انزلها الله تعالى في سورة النمل **القول في انها من فاتحة الكتاب** قال ابو بكر رحمه الله ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فقد حكينا قول الكوفيين انه منها ولم يعدها قراء البصريين وليس عن اصحابنا رواية منصوصة في انها منها لان شيخنا ابا الحسن عبيد الله الكرخي حكى عنهم في ترك الجهر بها يدل على انها ليست آية منها عندهم لانها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما يجهر بسائر آي السور وقال ان في هي آية منها وان تركها اعاد الصلوة وصحح احد هذين القولين موقوف على الجهر والاخفاء على ما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى **القول في انها هل هي من اوائل السور** قال ابو بكر رحمه الله ثم اختلف في انها آية من اوائل السور اوليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب اصحابنا رحمهم الله انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولانها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وذر عم الشافعي انها آية من كل سورة وهو مسبوق الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب اوليست بآية منها ولم يعد ما احد آية من سائر السور ومما يدل على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي او اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فنقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال لعبدي ما سأل فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر في اي السورة فدل ذلك على انها ليست منها ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عنى الصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فاشبه بذلك ان يكون بسم الله الرحمن الرحيم انها من مرجوحين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون بالله تعالى فيها اكثر مما للعبد لان بسم الله الرحمن الرحيم بناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه **فان قال قائل** انما لم يذكرها لانه قد ذكر الرحمن الرحيم في اضعاف السورة **قيل له** هذا خطأ من وجهين احدهما انها اذا كانت آية من غيرها فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار

بالقرآن على ما في السورة منها وذكر وجه اخر وهو ان قوله بسم الله فيه ثناء على الله تعالى وهو مع ذلك اسم مختص
بالله تعالى لا يسمى به غيره قالوا فيجب لاجل ذلك ان يكون مذكورا في الفاتحة اذ لم يتقدم له ذكر فيها فهم من اي السورة
وقد روى هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي
فيقول الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
وهذه الاية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه بيني وبين عبدي ولعبدي
ما ذكر فذكر في هذا الحديث في مالك يوم الدين انه بيني وبين عبدي نصفين هذا غلط من راويه لان
قوله تعالى ملك يوم الدين ثناء خالص لله لا شئ للعبد فيه لقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وانما
جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بينه وبين العبد لان تظم الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد
الا ترى ان سائر الآي بعد تمام قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة اذ ليس فيه ثناء
على الله وانما هذه مسألة العبد لما ذكر ومزجه اخرى ان قوله ملك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد
وكذلك قوله اياك نعبد واياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم انه نزل كان
يكون سدس اربع وعشرين ثلث وعاشر على انها ليست من اوايل السور وانما هي للفصل بينها ما حدثنا به محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي
قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهي من المائين والى
الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان
كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الايات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه الاية
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اوائل
ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها
فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فاخبر عثمان ان البسملة
لم تكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة وفي غيرها وايضا فلو كانت من السور وضع فاتحة الكتاب
لوقته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يخالف
فيها ذلك ان سبيل العلم بمواضع الآي كسبيلها نفسها فلو كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون
نقل الاحاد وجب ان يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه الا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب اي القرآن
والنقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من رام ازالته او دفعه فلو كانت بسم الله
الرحمن الرحيم من اوايل السور لوقت الكافة موضعها منها كما وقتت اي السورة ومواضعها منها فلما لم توجد
ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز كونها في اوايل السور **فان قال قائل**
قد نقلوا الينا جميع ما في المصحف على انه القرآن وذلك كان في اثنائها من السور في مواضعها المذكورة في
المصحف **قيل له** انا نقلوا الينا كتبها في اوايلها ولم ينقلوا الينا انها منها وانما الكلام بيننا وبينكم
في انها من هذه السورة التي هي مكتوبة في اوايلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبت في هذه المواضع لا على انها
من السور وليس ايضا لها بالسورة في المصحف وقراءتها منها موجبين ان يكون منها لان القرآن كله بعضه
متصل ببعض وما قيل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من اجل ذلك ان يكون لجميع سورة واحدة
فان قيل لما نقل بين المصحف وذكرتم ان ما فيه هذا القرآن على نظامه وترتيبه
فلم لم يكن من اوايل السور مع النقل المستفيض ينبؤا ذلك وذكروا انها ليست من اوايلها لئلا يشتبه به
قيل له هذا يلزم من يقول انها ليست من القرآن فاما من اعطى القول بانها منه فهذا
السؤال ساقط عنه **فان قيل** ولو لم يكن منها لوقته الكافة حسب ما الزمت من يقول انها
منها **قيل له** لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة انه ليس منها كما ليس عليهم
نقل ما ليس من القرآن انه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة انه منها كما عليهم نقل ما هو من القرآن
انه منه فاذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا اثباته كاثبات

القرآن نفسه ويدل ايضا على انها ليست من اوايل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان قال حدثنا محمد
ابن ايوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن ابن عباس الجشمي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون اية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك
الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون اية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت
احدى وثلثين اية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار
وفقهائهم على ان سورة التكوير ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع ايات فلو كانت منها لكانت اكثر عاددا
فان قيل انما عدوا اسوادها لانه لاشكال فيها عندهم **قيل له** فكان لا يجوز لهم ان
يقولوا السورة الاخلاص اربع آيات وسورة التكوير ثلث ايات والثلث والاربع انما هي بعض السورة
ولو كان كذلك لوجب ان يقولوا في فاتحة الكتاب انها ست ايات قال ابو بكر رحمه الله وقد روى عبد الحميد بن
جعفر عن نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
الحمد لله رب العالمين سبع ايات احدهن بسم الله الرحمن الرحيم وشك بعضهم في ذكر ابي هريرة وذكر ابو بكر
الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح عن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها قال ابو بكر
ثم لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع
يدل على انه غير مضبوط في الاصل فلم يثبت له توقف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فجائز ان يكون
قوله فانها احدى اياتها من قول ابي هريرة لان الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما فيظن
السامع الذي حضره بعناه وقد وجد مثل هذا كثيرا في الاخبار فغير جائز فيها كان هذا وصفه ان يعزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتمال وجائز ان يكون ابو هريرة قال ذلك فرجة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يجهر بها فظنها من السورة لان ابا هريرة قد روى الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
لو ثبت هذا الحديث عاريا من الاضطراب في السند والاختلاف في الرفع وزوال الاحتمال كان من
قول ابي هريرة لما جازلت اثباتها من السورة اذ كان طريق اثباتها نقل الامة على ما بينا آنفا **فصل**
واما القول في انها اية وليست باية تامة فانه لا خلاف انها ليست باية تامة في سورة النمل وانها بعض
بعض اية وان ابتداء الآية من قوله تعالى انه من سليمان ومع ذلك فانها ليست تامة في سورة النمل عليه يمتنع
ان تكون اية في غيرها لما وجدنا مثلها في القرآن الا ترى ان قوله الرحمن الرحيم في اضعاف فاتحة الكتاب
هي اية تامة وليست باية تامة من قوله بسم الله الرحمن الرحيم عند الجميع وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين واذا
كان كذلك احتمل ان يكون اية في فصول السور واحتمل ان تكون بعض اية على حسب ما ذكرنا وقد دللنا
على انها ليست من فاتحة الكتاب فلا ولى ان يكون اية تامة في القرآن من غير سورة النمل لان التي في
سورة النمل ليست باية تامة والدليل على انها تامة حديث ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصلوة فعدها آية وفي لفظ آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم اية
فاصله رواه الهيثم بن خلد عن ابي عكرمة عن عمرو بن حصين عن ابي مليكة عن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ايضا سباط عن السري عن عبد خير عن علي انه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم اية وعن
ابن عباس مثله وروى عبد الكريم عن ابي امية البصري عن ابن ابي بزيدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احج ثم المسجد حتى اضرب باية او سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فمشى واتبعته
حتى انتهى الى باب المسجد واخرج احدى رجليه من سكفة الباب وبقيت الرجل الاخرى ثم اقبل
علي بوجهه فقال بأي شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلوة فقلت بسم الله الرحمن الرحيم قال ثم فرج
قال ابو بكر رحمه الله فثبت بها ذكرنا انها اية اذ لم يعارض هذه الاخبار اخبار اخر هي في نفي كونها اية
فان قيل يلزمك على ما اصلت ان لا تثبتها اية باخبار الاحاد حسب ما قلته في نفيها ان يكون
من اوايل السور **قيل له** لا يجب ذلك من قبل انه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة
على مقاطع الآي ومقاديرها ولم يبعد بموقفها في بعض اثباتها انه لخبر الواحد واما موضعها من السورة فهو
كاثباتها من القرآن سبيله النقل المتواتر ولا يجوز اثباتها باخبار الاحاد ولا بالنظر والمقاييس لسائر
السور وكموضعها من سورة النمل الا ترى انه قد كان ممكنا من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة على مواضع

الى على ماروى بن عباس بن عثمان وقد قدمنا ذكره ولم يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم توقيف فى سائر
الآى على بيان وضعها فثبت انه غير مفروض علينا مقاديرالآى فاذ قد ثبت انها غير واجبة علينا بكل من ان يكون
ايه من كل موضع هى مكتوبة فيه من القرآن وان لم يكن هذا واوائل السور او ان يكون ايه مفردة كررت فى هذه المواضع
على حسب ما يكتب فى اوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى والاولى ان يكون ايه فى كل موضع هى مكتوبة فيه لنقل
الامة ان جميع ما فى المصحف من القرآن ولم يقصد انسان منه من غيره وليس وجودها مكررة فى هذه المواضع
يخرجها من ان يكون هذا القرآن فيها لوجود ما قد امنه مذكورا على وجه التكرار ولا يخرجه ذلك من ان يكون كل ايه
منها وكل لفظة من القرآن فى موضع المذكورة فيه كقوله الى القديم فى سورة البقرة ومثله فى سورة آل عمران وغيرها
قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان كل ايه منها مفردة فى موضعها من القرآن لا على معنى تكرار ايه واحدة كذلك

فصل بسم الله الرحمن الرحيم وقول النبى صلى الله عليه وسلم انها ايه تقتضى ان يكون ايه فى كل موضع ذكرت فيه
واما قراءتها فى الصلوة فان ابا حنيفة وابن ابى ليلى والنخعى والحسن بن صالح وزفر وابا يوسف ومحمد والشافعى
كانوا يبتدئون بقراءتها فى الصلوة بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب ثم اختلفوا فى تكرارها فى كل ركعة وعند
افتتاح السورة فروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يقرؤها فى كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب
ولا يجيد بها مع السورة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد بن الحسن والحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا قراها فى
اول ركعة عند ابتداء القراءة لم يحتج عليه ان يقرأها فى تلك الصلوة حتى يسلم قال وان قرأها مع كل سورة فحسن
قال الحسن وان كان سبق فليس عليه ان يقرأها فيما يقضى لان الامام قد قرأها فى اول صلاته وقراءة الامام
له قراءة قال ابو بكر وهذا يدل من قوله على انه كان يرى بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى ابتداء القراءة
وانها ليست مفردة على وجه التبرك فقط حسب انتهائها فى ابتداء الامور والكتب ولا منفصلة عن مواصفتها
من القرآن وروى هشام عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب
وبعدها قبل السورة التى بعد فاتحة الكتاب فقال ابو حنيفة يجزيه قراءتها قبل الحمد وقال ابو يوسف يقرأها فى كل
ركعة قبل القراءة مرة واحدة وبعدها فى الاخرين ايضا قبل فاتحة الكتاب وبعدها اذا اراد ان يقرأ
سورة قال محمد فان قرأ سورة كبيرة وكانت قراءته بخفيها قراها عند افتتاح كل سورة وان كان يجهر بهالم يقرأها
لانه فى الجهر يفصل بين السورتين سكتة قال ابو بكر وهذا من قول محمد يدل على ان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
انما هى للفصل بين السورتين او لابتداء القراءة وانها ليست من السور ولا دلالة فيه على انه كان لا يراها ايه وانها
ليست من القرآن وقال الشافعى هى من اول كل سورة فيقرأها عند ابتداء كل سورة قال ابو بكر وقد روى
عن ابن عباس ومجاهد انها يقرأ فى كل ركعة وعن ابراهيم قال اذا قرأتها فى اول ركعة اجزاك فيما بقى
وقال مالك بن انس لا يقرأها فى المكتوبة سرا ولا جهرا وفى النافلة ان شاء يقرأ وان شاء يترك والدليل
على انها تقرأ فى سائر الصلوات حديث ام سلمة وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وروى انس بن مالك قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال فى بعضها يخفون وفى بعضها كانوا لا يجهرون ومعلوم
ان ذلك كان فى الوقت لانهم انما كانوا يفعلون خلفه فى الفرائض لا فى التطوع اذ ليس من سنة التطوع فعلها جماعة
وقد روى عن عائشة وعبد الله بن المغفل وانس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا انما يدل على ترك الجهر بها ولا دلالة فيه على ترك قراءتها سرا **فان قيل** روى
ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية افتتح بالحمد
لله رب العالمين ولم يسكت **قيل له** ليس لمالك فى هذا الحديث دليل من قبل انه اذا ثبت انه لم يقرأ
فى الثانية فانما ذلك حجة لمن يقتصر عليها فى اول ركعة فانما ان يكون دليلا على ترك قراءتها سرا فلا وقد روى
قراءتها فى اول الصلوة عن على وعمر وابن عباس وابن عمر من غير معارض لهم من الصحابة فثبت بذلك قراءتها
فى الوتر والنفل لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من غير معارض وعلى انه لا فرق بين
النفل والفرض لا فى الاثبات ولا فى النفى كما لا يختلفان فى سائر سنن الصلوة واما وجه ما روى عن الحنيفة
فى اقتصاره على قراءتها فى اول ركعة دون سائر الركعات وسورها فقد لما ثبت انها ليست من اوائل السور
وان كانت ايه فى موضعها على وجه الفصل بين السورتين امرا بابتدائه كما لم يثبت انها مقدرة فى اول الصلوة
بما قدمنا وكانت جملة الصلوة جملة واحدة وجميع افعالها مبنى على التحريمة صار جميع الصلوة كالفعل

الواحد

الواحد الذى يكتفى بذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه ولا يحتاج الى اعادته وان طال كالابتداء بها فى اوائل الكتب
وكالابتداء عندنا بالركوع والسجود والتشهد وسائر اركان الصلوة كذلك حكم ابتداء السور والركعات
ويدل على انها موضعة للفصل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد
ابن جبير عن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان موضوعها للفصل بين السورتين وانها ليست من السور ولا يحتاج الى تكرارها عند كل سورة

فان قيل له اذا كانت موضوعة للفصل بين السورتين فينبغى ان يفصل بينها بقراءتها على حسب موضعها
لا يجب ذلك لان الفصل قد عرف بنزولها وانما يحتاج فى الابتداء بها تبركا وقد وجد ذلك
فى ابتداء الصلوة ولا صلوة هناك مبتدأة فيقرأ من اجلها فكذلك جاز الاقتصار بها على اولها دائما من قراءها
فى كل ركعة فان وجه قوله ان كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا تنوب عنها القراءة التى قبلها من حيث احتيج الى
استيناف القراءة فيها صارت كالركعة الاولى فلما كان المسنون قراءتها فى الركعة الاولى كان كذلك حكم الثانية
اوكان ابتداء قراءة ولا يحتاج الى اعادتها عند كل سورة لانها فرض واحد فكذا احكام السورة فى الركعة الواحدة
حكم ما قبلها لانها دوام على فعل قد ابتداه وحكم الدوام حكم ابتداء كالركوع اذا اطاله وكذلك السجود وسائر
افعال الصلوة الدوام على الفعل الواحد منها حكمه حكم الابتداء حتى كان الابتداء فرضا كان ما بعده
فى حكمه دائما من رأى اعادتها عند كل سورة فانهم فريقان احدهما من لم يجعلها فى السورة والآخر
من جعلها من اوائلها فاما من جعلها من اوائلها فانه رأى اعادتها كما يقرأ سائر اى السورة واما من لم يرها من
السورة فانه يجعل كل سورة كالصلوة المبتدأة فيستدئ فيها بقراءتها كما فعلها فى اول الصلوة وبدأ بها كذلك
فى المصحف كالوابتدأ قراءة السورة فى غير الصلوة وبدأ بها كذلك اذا قرأ قبلها سورة غيرها وقد روى انس
ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انزلت على سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الى عليك
الكوثر حتى ختمها وروى ابو بردة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الم ر تلك آيات الكتاب وقرأ مبين فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يبتدى قراءة
السورة فى غير الصلوة بها فكان سبيلها ان يكون ذلك حكمها فى الصلوة وقد روى عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه كان يفتتح امر القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم وروى
جرير عن مغيرة قال امنا ابراهيم فقرأ فى صلوة المغرب الم تر كيف فعل ربك حتى اذا ختمها وصلى ركعتين
لايلاف قريش ولم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** واما الجهر بها فان الصحابة والتابعين
قالوا بالجهر بها وقال ابن ابى ليلى ان شاء جهر وان شاء اخفى وقال الشافعى يجهر بها وحد الاختلاف انها هى فى الامام
اذا صلى صلوة يجهر فيها بالقراءة وقد روى عن الصحابة فيها اختلاف فروى عمرو بن ذر عن ابيه قال صليت خلف
ابن عمر يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى حماد عن ابراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفاتحة الكتاب وروى
عنه انس مثله وذلك قال ابراهيم كان عبد الله بن مسعود واصحابه يسرون قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم لا يجهرون بها وروى انس ان ابا بكر وعمر كانا يسران بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك روى عنه عبد الله بن
المغفل وروى المعمرى عن ابراهيم قال جهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة بدعة وروى جرير
عن عاصم الاحول قال ذكر لنكرمة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة فقال انا اذا اعرابى وروى
ابو يوسف عما يحفظه قال بلغنى عن ابن مسعود قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة اعرابية وروى
حماد بن زيد عن كثير قال سئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة فقال انما يفعل ذلك الاعراب
واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها
وهذا يحتمل ان يكون فى غير الصلوة وروى عبد الملك ابن ابى سليمان عن عكرمة عن ابن عباس
فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وروى عن على انه عدها اية وانه قال هى قائم السبع
المثانى ولم يثبت الجهر بها فى الصلوة وقد روى ابو بكر عن ابن عباس عن ابى سعيد عن ابى وابل قال كان
عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يتعوذ ولا يؤمنان وروى عن ابن عمر انه جهر بها فى الصلوة
فهذا الصحابة يختلفون على ما بينا وروى انس وعبد الله بن المغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة وفى بعض الالفاظ كانوا يخفونها
يسرون وفى بعضها كانوا يحذفون وجعله عبد الله بن المغفل حدثا فى الاسلام وروى ابو الجوزا

فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم بإخالك لا يرد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بدئا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه الفضل وجايز ان يكون ذلك من الخمس ويدل عليه ما روى يوسف الماحسون قال حدثنا صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الاترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان واستحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيلا لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لا يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالاثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالحد فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لاتفاقهم على انه اذا قتله حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله معاونة للجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبلي احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتيل البرة ان مالك انا كنا لا نخمس السلب البر قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسة

واختلف في العبد اذا قاتل من اصاب شيئا فهو له

فقال اصحابنا والثوري هو كما قال ولا خمس فيه وذكره مالك فقال من اصاب شيئا فهو له لانه قال يجعل وقال الشافعي يخمس ما اصابه الا السلب المقتول قال ابو بكر لما اتفقوا على جوازه ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانه يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغانمين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فهذا لم يصر غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جايز على الجيش فلما لم يصر غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه

واختلف في الرجل يدخل دار الحرب

وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى يكون لهم منعه ولم يجد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي يخمس ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له قال ابو بكر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه يقتضي ان يكون الغانمون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة قوله اقتلوا المشركين وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله في لزوم قتل الواحد على حاله وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشركا لان ذلك مما يقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجمع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم ومعناه لهم فيكون قول القائل ان كلمات ها ولها الجماعة فعندي ان شرط الجمع وجود الكلام الجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر

سائر المسلمين في الاربعة اخماس انهم لم يشهدوا القتال ولم يكن منهم حاز الغنيمة وجب ان يكون هذا المغير وحده يستحق ما غنمه واما الخمس فانما يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا فيه للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس وكذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجده في دار الحرب لم يجب فيه الخمس واذا دخل الرجل وحده باذن الامام خمس ما غنم لانه لما اذن له في الدخول فقد نصب نصرته وحنا طيه والامام قايم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فهم في هذه الحال بمنزلة البرية والجيش بحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنايمهم

واختلف في المدد يلحق بالجيش

في دار الحرب قبل احراز الغنيمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش اخر قبل اخراجها الى دار الاسلام وهم شركاء فيها قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنيمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا تملك الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والدليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير بعضوا اذا لم يضموها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش اخر فضموها لهم بصير الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكم حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فاذا ذلك سائر ما تحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا باحرازه في دارنا فاذا لحقهم جيش اخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل العسكر فيشترك الجميع فيه وايضا قوله واعلموا انما غنمتم من شيء يقتضي ان يكون غنيمة لجميعهم اذا هم صاروا في دار الاسلام الا ترى انهم ما داموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هاولا في احرازها كما لولحقوهم قبل اخذها شاركوهم ولو كان لحصولها في ايديهم بثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وضعه الجيش من دار الاسلام كما لو فتحوها صارت دار الاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئ الجيش الموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على ان الحوز لا يثبت فيه الا بالحيازة واحتج من لم يقسم للمدد بما روي الزهري عن علبة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه بخيبر بعد ما فتحت وان خيل خيلهم للسيف قال ابان اقسم لنا يا رسول قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول قال ابان انت بهذا يا وبر يعدو على رسول قال النبي عليه السلام اجل يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام بظهور النبي عليه السلام عليها وهذا لا خلاف فيه وقد قيل فيه وجه اخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمارة بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاجتزع في هذا الحديث لان خيبر كانت لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم لان الله كان وعدهم اياها بقوله تعالى لم تقدروا عليها قد احاط بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فجعلها لهم هذه وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قسم لاب موبي واصحابه من غنايم خيبر ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم منها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنيمة كما روى حسين بن واقد عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال فقدمنا وقد خرج رسول الله فجئنا المدينة حتى قدمنا على رسول الله وقد افتتح خيبر فكلما الناس فاشركونا في سهامهم فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على ان الرد اذا لحق الجيش وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنيمة وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامرهم اهل الكوفة فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد يا ابا اليقظان تشاركنا في غنايمنا فقال حين ادخله سبيت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قضاء وقاله فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم يبق للكفار هناك فيه فانما قال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة لانهم لحقوهم بعد ما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد روي عمار ومن معه ان يشركوهم وروي عمران لا يشركوهم لانهم لحقوه بعد حيازة الغنيمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

باب سهمان الخيل

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال ابو بكر ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والرجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم الا ترى ان قوله وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة وكذلك من قال هذا العدد لها ولانه لهم بالمساواة عالم بذكر التفصيل فكذلك مقتضى قوله تعالى غنمتم يقتضي ان يكونوا متساوين لان قوله غنمتم عبارة عن ملكهم له وقد اختلف في سهام الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى ومالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وروي مثل قول ابي حنيفة عن المنذر بن ابي حمصة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فبره عمر وممن قال بالسهمين للفارس الحسن البصري روى شريك عن ابي اسحق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال اجعل اجاير لك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم وافرض لي بسهم قال ابو بكر فلما ان ظاهر الاية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهمين فضلناه وخصصنا به للظاهر وهي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي قال ثنا يعقوب بن يوسف بن عيادون العماني قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يحدث به عن الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجايز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بدا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلثة اسهم وكان السهم الزايد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق جايزة ان يتبرع بها ليس للمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكره سنده انه كان في سيامه قال فبلغت سهامنا ثنتي عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال ثنا الحسين بن مكيث الموصلي قال ثنا اسحق بن دينار قال ثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن فرسه يوم بدر لم يكن مستحقة للجيش لان الله جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وحنين في اعطائه من رأى لوجه الله يعطيهم شيئا كان جايزا فلم يكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسيجيء بقية

جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن فضيل عن مجالد عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن حارثة وقد يكون للمجمع بينهما بان يكون قسم للمعين الفرسان سهمين وهي المنجنوق وقسم لبعضهم ثلثة اسهم وكان السهم الزايد على وجه النفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس ما الاول وكان يوم سبذ كما روى انه اعطى الزبير بن مية اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المغنم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على اعداد الخيل كما كان نفل سلب القتيل ومن اصاب شيئا فجعله تحريضا على القتال فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزايد اولى قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان يكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة لسهم الرجل لانه كما نقص نصيب الفارس يزداد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طرق النفل للفرس لما كان لها كان الناس ان لا يسهم له كسهام الاناث في القياس في السهم الواحد والبناية محمول على القياس وايضا لو حضر الفرس دون الرجل يسحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس لا يستحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى اذ الفناء الرجل الكامل انما يستحقان السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا لا يستحقون سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل الكامل لزائد الفرس ولم يستحق اكثر من سهام الفرس احرى بذلك واختلف في البراذين فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعتاب قال ابو بكر قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال والخيل والبغال والحمير فعقل باسم الخيل في هذه الايات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب ان يستوي في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما اجري عليهما اسم الفارس قال النبي عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم فعم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا فان كان ما يقع به التفاضل في الخيل من الكر والفر والطعن والضرب والجري والوقوف لا يوجب اختلاف سهامها وايضا فان الفرس العربي وان كان اجرى من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبد الله بن دينار سألت سعيد بن المسيب عن سهام البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من هجنة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول الوانهم قسم البرذون يوم دشق قسم للبراذين نصف سهمان للخيل طارئي وجنبها وقويها فكان يعطي البراذين سهمها وهذا حديث منقطع وقد اخبر فيه انه فعله من قبل الرأي والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابرهيم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس يومئذ المنذر بن ابي حمصة الوادعي فادركت الخيل العراب مرج قهاة وادركت الكوادن من بعد فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هيلت الوادعي امه لقد ادركت به اعضوها على ما قال فاحتج ممن يسهم للبراذين بذلك ولا دلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأي عمر وانما اجاز لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانقل واختلف فيمن يعزو بالفرس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والثوري لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والاوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله عليه السلام بعد ما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس العتيق لا يضرب له بسهم كما لا يضرب له الا واحد فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد ابتداء ولم يثبت الزيادة الا بتوقيف وكان القياس ما بيناه

باب قسمة الخمس

قال الله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

اختلف السلف في سهم النبي

النسخ على انها مجلدين الاول الى من و الثاني في
من قوله واختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم

وابن السبيل واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروي معوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال
كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله والرسول ولذي القربى
يعني قرابة النبي ثم لما كان لله والرسول فلو قرابة النبي ثم ولم يأخذ النبي ثم الخمس شيئا والربع الثاني للبتامى والربع الثالث لمن
والربع الرابع لابن السبيل وهو ضعيف الفيء الذي ينزل بالمسلمين وروي قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله فان لله
خمسه قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله والرسول خمس ولقرابة النبي خمس والبتامى خمس والمساكين خمس وابن السبيل
خمس وقال عطي والشعبي خمس الله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروي سفيان عن قيس
ابن سالم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء ولنا الذي جعل الخمس وروي ابو جعفر
الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنيمة فيضرب يده فاخذ منها
شيئا فجعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي سهم ولذي القربى سهم واليتامى
سهم والمساكين سهم وابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله تعالى وروي ابو كدينة عن ليث
لبرسول عن ابي الزبير عن جابر قال كان يحمل من الخمس في سبيل ويعطي منه بانية القوم قلما كثر المال جعلوه في غير ذلك
وروي ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله عليه السلام
خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى على ثلثة اسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو بكر فاختلف السلف في قسمة الخمس
على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية علي ابن ابي طلحة ان القسمة كانت على اربعة سهم لله وسهم الرسول
وسهم ذي القربى كان واحدا والنبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس شيئا وقال الحرود قوله لله خمسه
افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة وهو قول عطي والشعبي وقتادة وقال ابو العالية كان مقسوما على ستة اسهم
لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الاية سهم ولجبر ابن عباس في حديث الكلبي ان الحكم الاربعة
تقسم على ثلثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه بانية القوم ثم جعل في غير
ذلك وقال محمد بن سيلة وهو من اهل المدينة جعل الله الذي في الخمس الى نبيه ثم كما كان الانفال قبل
نزول اية قسمة الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة اخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأي النبي وحكما قال
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى والبتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم ثم قال وما اتاكم الرسول فخذوه فذكر هذه الوجوه ثم قال ما اتاكم الرسول فخذوه فبين في اخره
انه موكول الى رأي النبي ثم وكذلك الخمس قال فيه انه لله وللرسول يضع حيث احب موكولة اليه ثم بين الوجوه التي تقسم عليها
على ما يرى ويختار ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن غياث عن الحجاج بن ارطاة قال ثنا ابو الزبير عن جابر انه سئل كيف كان
النبي يصنع بالخمس قال كان يجعل منه في سبيل الله الرجل للرجل الرجل وللعيني في ذلك انه كان يعطي منه
المستحقين ولم يكن يقسمه اخماسا وانما قال ثم كان ان القسمة كانت في الاصل على ستة وان سهم الله كان
مصروفا الى الكعبة فلا معنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفا بعد النبي عليه السلام
اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس بمال
بان يكون منسوبا الى الله تعالى فزال ذلك على ان قوله فان لله خمسه غير مخصوص بسهم الكعبة فلما بطل ذلك
لم يحمل المراد منه احد وجهين اما ان يكون مفتاحا للكلام على ما حكيناه عن جماعة من السلف وجهلي
وجه تعلقنا البتدء بذكر الله وافتتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان للخمس مصروفا في وجوه القرب
الى الله تعالى ثم بين تلك الوجوه فقال وللرسول ولذي القربى الاية فاجمل اولا حكم الخمس ثم فصل الوجوه التي اجملها
فان قيل لو اراد ما قلت لقال فان لله خمسه للرسول ولذي القربى ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم
قيل له لا يجب ذلك ثم قيل انه جايز في اللغة ادخال الواو والمراد الغاؤها كما قال تعالى ولقد اتينا موسى
وهرون الفرقان وضيا والواو ملغاة والفرقان ضيا وقال فلما اسلما وتله للجبين لان قوله فلما اسلما يقتضي
جوابا وجواب تله للجبين وكما قال الشاعر بلي شيء يوافق بعض شيء واحيانا وباطلة كثير ومعناه يوافق
بعض شيء احيانا والواو ملغاة وكما قال الاخر فان سنبلا وابن مروان لم يكن ليفعل حيي يصيد الامر هيدب
ومعناه فان سنبلا بن مروان وقال الاخر الى الملك القوم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم والواو في هذه
المواضع دخولها وخروجها سواء صحت بما ذكرنا ان قوله فان لله خمسه على اهل المعنيين الذين ذكرنا وجايز ان
ان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الاية لهما فينتظم بعلنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان للخمس مصروفا في وجوه القرب
الله تعالى للنبي سهم وللخمس كان له الصفي وسهم الفيء كسهم رجل من المسلمين فهذا قول ابي حنيفة وروي ابو حمزة عن ابي عباس عن ابي جعفر عن القس
امر ان يقبض شهادة ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنايم والفيء والله الموفق

نهاية المخطوطة